## مقدمة :

جزائريا عرفت مهنة المحضر القضائي عدة محطات ، فبعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 والذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره باستثناء ما كان منها ماسا بسيادة الدولة،وذلك إلى حين صدور التشريعات الوطنية

وبموجب هذا القانون تم الإبقاء على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة وتم إنشاء بصفة مؤقتة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر **سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63-252 المؤرخ في 10-07-1963 وأستمر هذا النظام إلى غاية 1966 .**

أين تم إلغاء مهنة المحضر القضائي بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 66-165 المؤرخ في 08-06-1966** وأنشئت **مصلحة للتنفيذ والتبليغ** علي مستوى المحاكم والمجالس طبقا لقانون الإجراءات المدنية القديم و أسندت **مهام التنفيذ إلى كتاب الضبط** بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته، ويقوم به كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

إلا أن هذا النظام أظهر قصوره ومحدوديته بسبب تراكم حجم القضايا أمام الجهات القضائية ،مما أدى إلى اختيار نظام بديل تماشيا مع مبادئ دستور سنة 1989 والتحولات التي عرفتها الجزائر فجاء **القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01- 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** الذي تميز بتحرير مهنة التنفيذ واختيار نظام المحضرين القضائيين الذي يتميز بالسرعة في التنفيذ و التبليغ للأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية وحدد الاختصاص المحلي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة تحت رقابة وكيل الجمهورية وهذا ما نص عليه في المادة 03 " يسند كل مكتب عمومي إلى محضر قضائي يتولى تسيره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة."

لقد دام العمل بهذا القانون مدة 15 سنة ثم بدأت المطالبة بإعادة النظر في هذا القانون بعد تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وتماشيا مع التوجه الليبرالي المكرس في المبادئ الذي جاءت في دستور سنة 1996 وتدعيم المنظومة التشريعية فتمخضت المراجعة الشاملة للنصوص القانونية لمهن أعوان القضاء بصدور القانون الجديد **رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و ألغى القانون رقم 91-03 .**

## المبحث الأول : تعريف وشروط الإلحاق بمهنة المحضر القضائي

طبقا للمواد 04-05-06 من القانون 06-03 المعدل و المتمم: المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته[1]، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له، كما مارس مهنة المحضر القضائي، إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

## ⇦ شروط الإلحاق بمهنة المحضر القضائي

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي، نجد أنه يتم الالتحاق بها عن طريق مسابقة ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق تكوينا متخصصا قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي لمدة سنة كاملة .

### ⇦ إجراء مسابقة الالتحاق بالمهنة :

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على أنه يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة وذلك تطبيقا لنص المادة 2 فقرة 8 من القانون 03-06 .

تشمل مسابقة الالتحاق بالمهنة اختبارات كتابية وشفهية للقبول حول إحدى برامج المسابقة - المادة 2 فقرة 2 المرسوم 09-77. ويحدد فتح هذه المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وبرامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المادة 3 فقرة 2 من المرسوم 09-77.

كما حددت المادة 9 من القانون 06-03 الشروط الخاصة بالمترشح للمسابقة والمتمثلة في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .

ولقد أتمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 هذه الشروط، فأضافت الشروط التالية:

---

[1]- فإنشاء و إلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل خاتم الأختام و فتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 06 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11-02-2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها كما أن هذه المكاتب بالحماية القانونية .

– باعتباره يمارس مهنة حر التالي فإنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه .

–ويتقاضى هذه الأتعاب حتى و لو أستدعي للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم أو المجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في المجال الجزائي و هذه الأتعاب لتعريفة رسمية نظمت عن طريق **المرسوم التنفيذي رقم 09-78**.

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .

**التكوين المتخصص للناجحين في مسابقة الالتحاق بالمهنة :**

استحدث المشرع الجزائري شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون رقم 03-06، وتطبيقا لذلك نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05-03-2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77، على أن الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي **يتابعون تكوينا متخصصا مدته 12 شهرا (سنة)، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين مدته 10 أشهر، وتكوين نظري مدته شهران .**

ولقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85 التي عدلت أيضا نص المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 09-77، أن التكوين الذي يتحدد برنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يتضمن محاضرات وأعمال تطبيقية .

يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية (هذه الاتفاقيات تحدد التزامات الأطراف وكيفيات التكفل بمصاريف التكوين)، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر التي أضافتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85 كتكملة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 .

يشار إلى أن المشرع قد نص من خلال الفقرة الثالثة من المادة 05 مكرر على إمكانية التكوين عن بعد. ولقد أجاز المشرع هذا التكوين لمواكبة التطور التكنولوجي ولإمكانية تحقيقه للغرض المراد باقل تكاليف، إذ يمكن إلقاء وتسجيل محاضرات ودروس للمحضرين في فترة التربص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستعمال وسائل التواصل الحديثة .

يتحصل المتربص الناجح في التكوين على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي التي تسلمها وزارة العدل، وفقا لنص المادة 05 مكرر3. ويعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما جاء في المادة 10 من القانون رقم 06-03. وقبل الشروع في ممارسة مهامهم يؤدي المحضرين المعنيين اليمين أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه بالصيغة التي نصت عليها المادة11 من القانون 06-03 التي جاء فيها " بسم الله الرحمن الرحيم. أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد" .

## المبحث الثاني : مهام المحضر القضائي وواجباته:

✓ **المهام:** طبقا للمادة 12 من القانون 23-13 يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،
- القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،
- و طبقا للمادة 14 من القانون 23- 13يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.
- ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول

✓ **واجبات المحضر القضائي:**

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي
- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاء. و في غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي. ( م18 من ق 23-13)

- يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول
- يجب على المحضر القضائي إبلاغ **الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي** بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل( م20 مكرر من ق 23-13).
- يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها( م20 مكرر1 من ق 23-13).
- يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء( م20 مكرر2 من ق 23-13)،تعدّ هذه الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.
- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا( م 33 من ق 23-13).
- يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته( م38 مكرر من ق 23-13)

## المبحث الثالث : أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي

تمارس مهنة المحضر القضائي في عدة أشكال، وهو ما أكدته المادة 05 من القانون 06-03

- المكتب المنفرد : استلزم المشرع من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 أن يكون المكتب الذي سيمارس فيه المحضر القضائي مهنته لائقا ومناسبا لممارسة مهنة المحضر، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى. فاشترط شروطا في المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 09-77 في فقرتها الأولى أن لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة و تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه .
- الشركة المدنية المهنية : أجاز المشرع للمحضرين القضائيين ممارسة مهامهم في شكل شركة مدنية تخضع للأحكام المطبقة على هذه الشركات، لكن اشترط في المواد من 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 توفر عدة شروط تتمثل في:

- الحصول على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أنظر المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77
- لا يستطيع أن يكون شريكا في شركة وله مكتب خاص، المادة 11/2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.
- إرسال القانون الأساسي الخاص بالشركة، وكل تعديل محتمل له إلى وزير العدل حافظ الأختام والى الغرفة الوطنية للمحضرين، وإلى الغرفة الجهوية للمحضرين المختصة-راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 .
- أن لا تضم شركة مدنية واحدة كل المحضرين القضائيين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم19-77 .

جدير بالملاحظة أن المشرع أجاز من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 للمحضرين الشركاء في الشركة المدنية المهنية الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها **لكن باسم الشركة .**

المكاتب المجمعة : إن المكاتب المجمعة هي عبارة عن تمركز مكتبين أو اكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم، وذلك حسب نص المادة 15 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09—77 واشترط المشرع في المادة 16الحصول على ترخيص من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين لإنشاء هذه المكاتب .

## المبحث الرابع : أحكام المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

تتجلى المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مخالفة القواعد و الالتزامات المهنية التي يفرضها القانون المنظم للمهنة و كذا التقاليد و العادات المتعارف عليه،ا سواء أثناء ممارسة مهامه او خارج نطاقها. و يمتد مجال المسؤولية التأديبية إلى كل إخلال بالشرف والأمانة و النزاهة فلا تخضع إلى نص قانوني على أساس مبدأ الشرعية القاضي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلا بنص لأنها غير مضبوطة و مجالها واسعا و تعود السلطة التقديرية إلى المجالس التأديبية و علة ذلك في صعوبة التحديد الدقيق للمخالفة التأديبية .

وتتطلب المسؤولية التأديبية توافر ركنان أساسيان لقيامها و هما:

- **الركن المادي** المتمثل في المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية و قد يكون سلوكا ايجابيا بالقيام بعمل محظور كقيام المحضر القضائي بعمليات تجارية أو ممارسة أعمال السمسرة كما قد يكون سلوكا سلبيا و هو الامتناع عن أداء واجب كحالة امتناعه عن فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته .

- **الركن** المعنوي: هو انصراف إرادة المحضر القضائي إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة فالمخالفة التأديبية تقوم على فكرة الإثم.

**أولا : الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي**

أ **مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة** : عندما يؤدى المحضر القضائي القسم القانوني. يتولى ممارسة مهنته و يلتزم بالواجبات التي فرضها القانون المتمثلة في:

الالتزام بأداء الخدمة : يجب على المحضر القضائي القيام بمهام كلما طلب منه ذلك. و لا يمتنع عن أداءها الا في حالة وجود ما يمنعه عن القيام بها كحالة مطالبته بالتنفيذ خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه أو خارج أوقات العمل و في العطلة .

ب- **الالتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي** : فإذا تجاوز الأتعاب المحددة قانونا أو في حالة مساهمة أكثر من محضر قضائي في العقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب. فيعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد والنصف الباقي يعود الى المحضرين القضائيين الأخرين أما حقوق الجدولة ترجع إلى المحضر القضائي الحائز على أصل العقد ."

ج- **الالتزام بواجب الزمالة** : في الاحترام و تبادل النصح و عدم التعليق على العقود المحررة من زملائهم و عدم السعي في طلب الزبائن،كما وألزمه القانون استقبال الزبون في مكتبه كما تقوم المسؤولية المهنية للمحضر القضائي كلما خالف حالات المنع و التنافي المنصوص عليها قانونا وإفشاءه للسر المهني المشكل للخطأ تأديبي فضلا أنه جريمة م 20 مكرر من ق 23-13.

**ثانيا : الجهة المختصة بالتأديب**:

تطبيقا لمبدأ العدالة فان متابعة المحضر القضائي لا تكون بصفة تلقائية. و إنما هناك جهة خول لها القانون صلاحية ممارسة سلطة التأديب و المتمثلة في:

- **المجلس التأديبي**: ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة الآخرين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق التصويت .

يتولى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين النظر في القضايا والمخالفات المهنية المرتكبة من المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، مع مراعاة الحالة التي قد يكون فيها عضو من الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين هو المتورط في ارتكاب الخطأ التأديبي فيتم إحالة الملف التأديبي للمحضر القضائي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية أخرى، غير التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع، و تطبق نفس الأحكام إذا كان العضو المعنى بالمتابعة التأديبية هو أحد المحضرين القضائيين الأعضاء في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

أما في حالة إذا كان المحضر القضائي محل الخطأ التأديبي هو نفسه رئيس الغرفة الوطنية فتكون المتابعة التأديبية من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام التي يملك سلطة إحالته إلى أي مجلس تأديبي يراه مناسبا .

- **اللجنة الوطنية للطعن**: تنشا هده اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام من مهامها الفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية كدرجة ثانية من درجات التقاضي

حيث تتشكل من08 أعضاء أساسيين **أربعة قضاة برتبة مستشار** بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و **أربعة محضرين قضائيين** تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين من غير أعضاء المجالس التأديبية .

كما يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية أربعة محضرين احتياطيين تحدد فترة العضوية للأعضاء الأصليين و الاحتياطيين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن و يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلا له أمام لجنة الطعن و يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن .

- **إجراءات التأديب**: و تكون بداية من إخطار المجلس التأديبي و استدعاء المحضر القضائي المعني بالمتابعة والحق في الدفاع .

- **إخطار المجلس التأديبي و انعقاده :**

تماشيا و أحكام المواد 52- 53-54 من القانون 23-13 يتم إخطار المجلس التأديبي. من قبل وزير العدل حافظ الأختام أو من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين بناء على شكاوى و بإخطار من النائب العام عندما يرتكب فيها المحضر القضائي جريمة و لوزير العدل صلاحية **التوقيف الفوري للمحضر القضائي** بناء على تحقيق أولي في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو جريمة من جرائم القانون العام طبقا للمادة 57 من القانون 23-13 و لا ينعقد المجلس التأديبي الا بحضور أغلبية أعضاءه؟

- **استدعاء المحضر القضائي :**

لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المتابع أو بعد استدعاءه قانونا من طرف المجلس التأديبي و لم يمتثل فى الآجال المحددة قانونا قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله أمام المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي .

- **الحق في الدفاع:**

تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة م 41 من الدستور وشفافية المتابعة لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية دون إعطاء للمحضر القضائي الحق في تحضير دفاعه! بالاطلاع على ملفه تقديم ملاحظاته و الاستعانة بمحام أو وكيل . م 54 من القانون 23-13

- **انعقاد جلسة التأديب:**

أ- على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي:

يعتبر المجلس التأديبي الدرجة الأولى للمحاكمة التأديبية وينعقد قانونا بحضور أغلبية أعضاءه و يفصل فيها في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات ويكون قراره مسببا و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس و لا يتم إصدار عقوبة العزل الا بأغلبية ثلاثي 2/3 أعضاء المجلس التأديبي م 53 من القانون 23-13.

ب- على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي:

طبقا لأحكام المواد 61-63 من القانون 23-13 تعتبر **اللجنة الوطنية للطعن** المختصة في الفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية وتجتمع بطلب من وزير العدل أو باقتراح رئيس الغرفة الوطنية أو بناء على استدعاء من رئيسها،و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات في جلسة سرية و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و تتخذ عقوبة العزل وجوبا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء .

- **القرار التأديبي:**

نصت المادة 50 من القانون 06-03 على العقوبات التأديبية وهي الانذار التوبيخ الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاه ستة أشهر و العزل كما ورد في المادة 57 على أنه " اذا ارتكب المحضر القضائي خطا جسيما سواء كان اخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ما لا يسمح له الاستمرار في ممارسة نشاطه يمكن وزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا بعد اجراء تحقيق أولى يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني و ابلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك .

و في غير حالات المتابعة الجزائية يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة ( 06) أشهر من تاريخ التوقيف و الا أعيد ادماجه الى ممارسة مهامه بقوة القانون " وعليه فسلم تدرج العقوبات التأديبية يبدأ بعقوبتي الانذار و التوبيخ و هما أخف العقوبات المتناسبة مع المخالفات التأديبية البسيطة و يبقى المحضر القضائي يمارس مهامه .

أما عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة 06 أشهر هي عقوبة قاسية نوع ما لأنها تمنع المحضر القضائي من مزاولة مهامه خلال المدة المعاقب بها، فيؤثر سلبا عليه بينما عقوبة العزل فهي من أشد العقوبات جسامة و التي تنهي المسار المهني للمحضر القضائي و اشترط المشرع أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل الا بأغلبية ثلثي (2/3) الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

- **تبليغ القرار التأديبي و إجراءات الطعن فيه:**

يتولى رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين تبليغ القرار الصادر عن المجلس التأديبي في مدة 15 يوما من تاريخ صدور القرار إلى الجهات الواجب إخطارها وهم وزير العدل حافظ الاختام، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و إلى المحضر القضائي المعني بالقرار التأديبي، دون أن يحدد المشرع آليات التبليغ سواء كان بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي كما حددها في المادة 54 أما القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن بصفتها الجهة الثانية للتقاضي فتبلغ عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

في حالة طعنه في القرار التأديبي و الى النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية المعنية بذلك .-

- ✓ **يعد الحق في الطعن في القرار التأديبي من مبادئ المحاكمة العادلة فقد تضمن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي طريقي للطعن في القرار التأديبي سواء الصادر عن المجلس التأديبي او عن اللجنة الوطنية للطعن وحدد الأشخاص الذين يملكون الصفة في ممارسته .**

أ- الطعن أمام المجلس التأديبي:

ب- الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن:

يطلق عليه **بالطعن الاداري** أقره المشرع لصالح وزير العدل حافظ الاختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص و المحضر القضائي المعني،تكريسا للمبدأ الدستوري بالتقاضي على درجتين فيتم إعادة النظر في القضية أمام اللجنة الوطنية للطعن كجهة استئناف في أجل (30) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ القرار التأديبي لرفع الطعن .

والإجراءات التأديبية التي تكون أمام لجنة الطعن فهي نفسها الاجراءات التي تتم أمام المجلس التأديبي كجهة ابتدائية . .

بالنسبة **لجلسات المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن** فتكون بالاستماع الى المحضر القضائي و دفاعه بعد عرض وقائع الدعوى التأديبية و مناقشتها في جلسة علنية وتكون مداولاتها في جلسة سرية بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس واما القرار يصدر في جلسة علنية وهو مسببا .

إذا تعلق القرار بعقوبة العزل فلا يمكن إصداره إلا بأغلبية (2/3) ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس و تبلغ قراراتها عن طريق رسالة مضمنة مع الاشعار و هي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[2] قياسا على المادة 63 من قانون المنظم لمهنة المحضر القضائي 23-13 و للطاعن ميعاد شهرين من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة الوطنية للطعن لرفع الطعن بموجب عريضة موقعة من طرف محامي معتمد أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة .

- و في الأخير نشير أن المشرع نص على ميعاد 03 سنوات لتقادم الدعوى التأديبية تطبيقا للمادة 58 من القانون 06-03 .

[2]- المادة 63 من القانون 23- 13 مخالفة لأحكام المادة 900 مكرر المدرجة بموجب القانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيل الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى .....مما يبقى باب النقاش في الأمر مفتوحا .